

تصدر عن وزارة شؤون الإعلام

مملكة البحرين

المراسلات

المشرف العام

الجريدة الرسمية

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973-17681493

ص. ب 26005

المنامة-مملكة البحرين

البريد الإلكتروني:

officialgazette@iaa.gov.bh

الاشتراكات

قسم التوزيع

وزارة شؤون الإعلام

فاكس: 00973 17871731-

ص. ب: 253

المنامة-مملكة البحرين

الإعلام والتنمية

محتويات العدد

- ٥ تميم بشأن ساعات الدوام الرسمي خلال شهر رمضان المبارك لعام ١٤٣٩هـ.....
- قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الجهة المعنية وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة.....
- ٦ قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨ بتحديد جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها
- ١٣ قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم بعقوبات بديلة وإجراءات تنفيذها.....
- ١٧ قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٨ بشأن النظام الأساسي لجائزة لؤلؤة البحرين.....
- ٢٢ قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ بشأن النظام الأساسي لجائزة محمد البنكي لشخصية العام الثقافية
- ٢٦ إعلانات مركز المستثمرين
- ٣٠

تعميم
بشأن ساعات الدوام الرسمي
خلال شهر رمضان المبارك لعام ١٤٣٩هـ

خلال شهر رمضان المبارك لعام ١٤٣٩هـ يكون الدوام الرسمي في وزارات المملكة وهيئاتها ومؤسساتها العامة من الساعة الثامنة صباحاً إلى الساعة الثانية بعد الظهر.

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ شعبان ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٤ مايو ٢٠١٨م

وزارة الداخلية

قرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحديد الجهة المعنية وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة، وعلى الأخص المادة (١٥) منه، وعلى المرسوم رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٤ بإعادة تنظيم وزارة الداخلية وتعديلاته، وعلى القرار رقم (١٢٦) لسنة ٢٠١٥ بشأن إعادة تشكيل الإدارات التابعة للشؤون القانونية وتعديلاته، وبناءً على عرض وكيل وزارة الداخلية،

قرر الآتي:

الفصل الأول

تعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

إدارة تنفيذ الأحكام: الإدارة المختصة بتنفيذ الأحكام بوزارة الداخلية.

المديرية الأمنية: المديرية الأمنية المختصة مكانياً التابعة لوزارة الداخلية.

المنافذ: المنافذ البحرية والبرية والجوية لمملكة البحرين.

الجهات: جهات العمل في خدمة المجتمع التي يصدر بتحديدتها قرار من الوزير المعني بشؤون العدل.

الفصل الثاني

تنفيذ العقوبات البديلة

الفرع الأول

الجهة المعنية بالتنفيذ

مادة (٢)

تتولى إدارة تنفيذ الأحكام متابعة تنفيذ العقوبات البديلة من خلال المديرية الأمنية،

وذلك كله تحت إشراف النيابة العامة.
وتكون المديریات الأمنية هي الجهة المعنية بتنفيذ العقوبات البديلة حسب الاختصاص المكاني لكل منها.

مادة (٣)

على المعنيين بالمديریات الأمنية التأكّد من التزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة البديلة بشكل صحيح دون أي إخلال، وذلك بالوسائل المناسبة.
وفي حال إخلال المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة البديلة تقوم المديرية الأمنية بتحرير محضر بذلك ويُعرّض على النيابة العامة.

الفرع الثاني

الإقامة الجبرية في مكان محدد

مادة (٤)

يتولى مأمور الضبط القضائي بالمديرية الأمنية الانتقال بصحبة المحكوم عليه إلى محل الإقامة المحدد أو النطاق المكاني المعين الذي تحدده النيابة العامة للتأكد من مطابقته على الطبيعة وفقاً لما هو مثبت بأمر التنفيذ.
ويجب إجراء المعاينة لمحل الإقامة المحدد أو النطاق المكاني المعين للإقامة الجبرية في حضور المحكوم عليه وتحرير محضر ببدء التنفيذ.
وفي حال عدم مطابقة المكان المخصص لتنفيذ الإقامة الجبرية مع ما هو ثابت بأمر التنفيذ الصادر من النيابة العامة يتم عرض الأمر على قاضي تنفيذ العقاب من خلال النيابة العامة لاتخاذ اللازم.

مادة (٥)

لا يجوز للمحكوم عليه مغادرة محل الإقامة أو تجاوز النطاق المكاني المعين المحدد له لأي سبب إلا بإذن كتابي خاص من إدارة تنفيذ الأحكام.
ولا يُسمح للمحكوم عليه بالخروج من محل الإقامة أو تجاوز النطاق المكاني المعين بعد مغيب الشمس بساعة واحدة وحتى شروقها.

مادة (٦)

يجوز لإدارة تنفيذ الأحكام أن تسمح للمحكوم عليه بالخروج من محل إقامته الجبرية مرتين في اليوم، الأولى لمدة ساعتين في الفترة الصباحية والثانية لمدة ساعة واحدة في الفترة المسائية، ويتعين على المحكوم عليه إبلاغ المديرية الأمنية قبل الخروج وفور العودة.

مادة (٧)

في حالات الطوارئ التي تشكل خطراً على حياة المحكوم عليه وتستدعي خروجه من محل الإقامة المحدد أو تجاوز النطاق المكاني المعين بصورة عاجلة، يجب على المحكوم عليه التواصل مع المديرية الأمنية من خلال أرقام الطوارئ الهاتفية المخصصة لذلك فوراً بعد خروجه، وأن يتلقى التوجيه بما يتبع في هذا الشأن.

وعلى مأمور الضبط القضائي بالمديرية الأمنية الانتقال إلى المحكوم عليه على وجه السرعة لإثبات حالة الطوارئ وتحرير محضر بالواقعة، وإخطار إدارة تنفيذ الأحكام بذلك.

وفي حال عدم ثبوت صحة إدعاء المحكوم عليه يُعرض الأمر على النيابة العامة لاتخاذ اللازم.

مادة (٨)

يجوز لإدارة تنفيذ الأحكام السماح للمحكوم عليه بإقامة أحد أفراد أسرته معه في محل إقامته المحدد، وذلك عند الحاجة.

مادة (٩)

يجب على المديرية الأمنية إصدار تعميم لكافة المديرية الأمنية الأخرى والمنافذ ببيانات المحكوم عليه والعقوبة البديلة المقضي بها ضده.

مادة (١٠)

لا يجوز للمحكوم عليه أن ينقل محل الإقامة الجبرية أو يعدل النطاق المكاني المعين إلا بموافقة قاضي تنفيذ العقاب، على أن تتولى إدارة تنفيذ الأحكام من خلال المديرية الأمنية متابعة تنفيذ هذا الإجراء.

الفرع الثالث**حظر ارتياد مكان أو أماكن محددة****مادة (١١)**

يجب على مأمور الضبط القضائي بالمديرية الأمنية تنبيه المحكوم عليه بالتقييد بالنطاق المكاني المعين المحظور عليه ارتياده وفقاً للحكم الصادر ضده بشكل نافٍ للجهالة. ويحرر مأمور الضبط القضائي محضراً ببدء إجراءات التنفيذ.

مادة (١٢)

لا يجوز للمحكوم عليه ارتياد النطاق المكاني المعين المحظور عليه لأي سبب إلا بإذن كتابي خاص من إدارة تنفيذ الأحكام.

مادة (١٣)

تسري بشأن الأوقات التي يجوز فيها للمحكوم عليه ارتياد النطاق المكاني المعين المحظور ذات الأحكام الواردة في المواد (٣، ٥، ٦) من هذا القرار.

الفرع الرابع**الخضوع للمراقبة الإلكترونية****مادة (١٤)**

تتولى المديرية الأمنية - بالاشتراك مع الجهات الفنية المختصة - وبمتابعة من إدارة تنفيذ الأحكام، تجهيز المحكوم عليه بإحدى وسائل المراقبة الإلكترونية أو أكثر، والمتاحة بوزارة الداخلية، على أن يحرر مأمور الضبط القضائي بالمديرية الأمنية محضراً بالإجراءات التي يثبت فيه وسيلة المراقبة التي تم تجهيز المحكوم عليه بها وتفعيلها وبدء التنفيذ.

مادة (١٥)

تتم مراقبة حركة وتنقل المحكوم عليه يومياً من خلال غرف العمليات بالمديرية الأمنية بمتابعة من إدارة تنفيذ الأحكام، وفي حال ارتكاب المحكوم عليه لأية مخالفة لشروط الإقامة الجبرية أو شروط حظر ارتياد مكان أو أماكن محددة يحرر مأمور الضبط القضائي بالمديرية الأمنية محضراً بذلك ويُعرض على النيابة العامة لاتخاذ اللازم.

الفرع الخامس**العمل في خدمة المجتمع****مادة (١٦)**

يجب على الجهات متابعة تنفيذ المحكوم عليه للعقوبة البديلة الصادرة ضده بالعمل في خدمة المجتمع وذلك بالتنسيق مع إدارة تنفيذ الأحكام، على أن يحرر مأمور الضبط القضائي بالمديرية الأمنية محضراً ببدء إجراءات التنفيذ.

مادة (١٧)

على الجهة اختيار مَنْ تراه مناسباً من موظفيها للإشراف على تنفيذ المحكوم عليه للعمل المكلف به، وعليها تزويد النيابة العامة وإدارة تنفيذ الأحكام بوزارة الداخلية ببيانات ذلك الموظف وبأي تغيير أو استبدال يطرأ على هذا الاختيار.

مادة (١٨)

يلتزم الموظف المشار إليه في المادة السابقة بإخطار إدارة تنفيذ الأحكام بوزارة الداخلية بالآتي:

أ - تقرير أسبوعي عن مدى التزام المحكوم عليه بمواعيد الحضور والانصراف.

ب - طلب المحكوم عليه استبدال العقوبة البديلة بالالتحاق بإحدى الجهات، بأية عقوبة بديلة أخرى.

ج - امتناع المحكوم عليه عن التقيد بالواجبات والالتزامات المفروضة عليه في العمل أو الإخلال بها.

د - هروب المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة البديلة المقضي بها.

مادة (١٩)

تتابع إدارة تنفيذ الأحكام تحت إشراف النيابة العامة مدى التزام المحكوم عليه بالعمل لدى الجهات للتحقق من مدى انضباطه وتقيده بالأعمال الموكولة له، ومتابعة الملاحظات حول سلوكه إن وجدت.

كما تتولى إدارة تنفيذ الأحكام بوزارة الداخلية رفع تقرير مباشر إلى النيابة العامة فيما لو أخل أو هرب المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة البديلة أو ساعده شخص في ذلك، ويفصل قاضي تنفيذ العقاب في ذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة.

مادة (٢٠)

تعد الجهات تقريراً شاملاً عن سلوك المحكوم عليه عقب انقضاء مدة العمل المقررة، ويرفع هذا التقرير مباشرة إلى إدارة تنفيذ الأحكام بوزارة الداخلية.

مادة (٢١)

على الجهات إعداد الكشوف الأسبوعية والسجلات اللازمة والبصمة الإلكترونية لإثبات حضور وانصراف المحكوم عليه في الأوقات المحددة له وفقاً للحكم الصادر ضده، على أن تعرض على إدارة تنفيذ الأحكام.

وتكون هذه السجلات تحت مسؤولية الموظف المشار إليه في المادة (١٧) من هذا القرار.

وتزود هذه الجهات قاضي تنفيذ العقاب وإدارة تنفيذ الأحكام بوزارة الداخلية بنسخة من

السجلات متى طُلب منها ذلك.

وعلى مأموري الضبط القضائي بالمديريات الأمنية متابعة حضور المحكوم عليه لدى تلك الجهات للوقوف على مدى التزامه بالمواعيد وفقاً للحكم الصادر ضده.

مادة (٢٢)

في حال عدم التزام المحكوم عليه بالعمل لدى الجهات، أو إخلالها بمتابعة التنفيذ على النحو المشار إليه في الفرع الخامس من هذا القرار، يُحرَّر محضر بالمخالفة ويُعرَض على النيابة العامة لاتخاذ اللازم.

الفرع السادس

التعهد بعدم التعرُّض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معينة

مادة (٢٣)

تتولى المديرية الأمنية استدعاء المحكوم عليه فور صدور الحكم بعقوبة عدم التعرُّض أو الاتصال بأشخاص أو جهات معينة. وعلى مأمور الضبط القضائي تحرير محضر يُثبت فيه التزام المحكوم بالحكم الصادر ضده.

مادة (٢٤)

تتولى المديرية الأمنية وبمتابعة من إدارة تنفيذ الأحكام، التواصل مع الأشخاص أو الجهات التي يُحظر على المحكوم عليه التعرُّض لهم أو الاتصال أو التواصل معهم بأية وسيلة تراها إدارة تنفيذ الأحكام مناسبة؛ للوقوف على مدى التزام المحكوم عليه بالتعهد الموقع منه، وفي حال مخالفته يحرَّر محضر بالإجراءات يُعرَض على النيابة العامة.

الفرع السابع

حضور برامج التأهيل والتدريب

مادة (٢٥)

تتابع إدارة تنفيذ الأحكام تحت إشراف النيابة العامة مدى التزام المحكوم عليه بالبرنامج أو البرامج التأهيلية والتدريبية؛ وذلك للتحقق من مدى انضباطه وتقيده بالبرنامج أو البرامج المعدة ومتابعة الملاحظات حول سلوكه إن وجدت.

كما تتولى إدارة تنفيذ الأحكام بوزارة الداخلية رفع تقرير مباشر إلى النيابة العامة فيما لو أخل أو هرب المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة البديلة أو ساعده شخص في ذلك، ويفصل قاضي تنفيذ العقاب فيه بعد سماع أقوال النيابة العامة.

الفرع الثامن

إصلاح الضَّرَر الناشئ عن الجريمة

المادة (٢٦)

تتولى المديرية الأمنية وبمتابعة من إدارة تنفيذ الأحكام، التَّحَقُّق من قيام المحكوم عليه بإصلاح الضَّرَر الناشئ عن الجريمة، إمَّا برد الشيء إلى أصله أو جَبْرَه أو التعويض عنه في غضون المدة الزمنية المحددة في الحكم، وذلك بحضور مَنْ صدر الحكم لصالحه، ويحرر محضراً يثبت به أقواله وتتمام التنفيذ ويُعْرَض على النيابة العامة.

الفصل الثالث

تنفيذ التدابير البديلة

مادة (٢٧)

تتولى المديرية الأمنية تنفيذ التدابير البديلة، ويُتَّبَع في تنفيذ التدابير الواردة بالبنود (أ)، ج، د، هـ) من المادة (١٨) من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة ذات الإجراءات المشار إليها في المواد (من ٤ إلى ١٥) والمادتين (٢٣، ٢٤) من هذا القرار.

مادة (٢٨)

يلتزم المتهم الصادر ضده التدبير الوارد في البند (ب) من المادة (١٨) من القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة بالحضور إلى مركز الشرطة التابع له مكانياً وفي الأوقات المحددة بالأمر بفرض التدبير. ويلتزم المتهم بالتوقيع في سجل خاص بذلك، وفي حالة عدم الامتثال يحرر محضر بذلك ويُعْرَض على النيابة العامة.

مادة (٢٩)

على وكيل وزارة الداخلية تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الفريق ركن

وزير الداخلية

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٣٠ شعبان ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٦ مايو ٢٠١٨م

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٨

بتحديد جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة، وعلى الأخص المادة (٣) منه،
وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الجهة المعنية وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُحدّد جهات العمل في خدمة المجتمع المقضيّ بها كعقوبة بديلة وأنواع الأعمال التي تمارس فيها، وفقاً للجدول المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُحدّد نيابة التنفيذ للمحكوم عليه جهة العمل ونوعه من بين الجهات والأعمال الواردة في الجدول المرافق لهذا القرار.
وللمحكوم عليه أن يتقدم بطلب إلى النيابة العامة للالتحاق بأيّ من الجهات أو الأعمال الواردة في الجدول المرافق لهذا القرار أو استبدالها، على أن يرفق بالطلب ما يُفيد موافقة جهة العمل وإدارة تنفيذ الأحكام بوزارة الداخلية، ويعرض الأمر على قاضي تنفيذ العقاب للفصل فيه.

مادة (٣)

يُعدُّ بمكتب قاضي تنفيذ العقاب سجل تدوّن فيه أسماء المحكوم عليهم بعقوبة بديلة خاصة بالعمل في خدمة المجتمع بدلاً من العقوبة الأصلية المحكوم بها عليهم، وتدوّن فيه كافة البيانات المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة.

مادة (٤)

يكون تكليف المحكوم عليه بالعمل في خدمة المجتمع بناءً على موافقته المسبقة في هذا الشأن ودون مقابل.

مادة (٥)

يلتزم المحكوم عليه بالأعمال التي تمارس في جهة العمل التي تقرّر تنفيذ العقوبة البديلة لديها وفقاً للمدة المقرّرة في الحكم الصادر بتوقيع العقوبة. وعلى هذه الجهة أن تسلّم المحكوم عليه ورقة مبيّنة بها مواعيد وأماكن ونوع العمل ونظامه وشروطه والتزاماته، وترسل نسخة منها للمديرية الأمنية المعنية بوزارة الداخلية والنيابة العامة.

مادة (٦)

يجب على جهة العمل أن تراعي عند إلزام المحكوم عليه بالعمل المُخصّص له أن يكون متوافقاً مع مهنته - إن أمكن - وألا تزيد مدته على سنة، وبما لا يجاوز ثمان ساعات يومياً وألا يزيد على خمسة أيام في الأسبوع، على أن تراعى الحالة البدنية والصحية للمحكوم عليه في الحالات التي تستدعي ذلك.

مادة (٧)

إذا كان المحكوم عليه من منتسبي قوة دفاع البحرين أو وزارة الداخلية أو الحرس الوطني أو جهاز الأمن الوطني فيكون تنفيذ العقوبة البديلة المقضي بها بالعمل في خدمة المجتمع لدى الجهة التي ينتسب إليها، وعلى هذه الجهة أن تحدّد نوع العمل المقرّر وفقاً لما تراه مناسباً.

مادة (٨)

على وكيل الوزارة لشئون العدل تنفيذ هذا القرار، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ رمضان ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٧ مايو ٢٠١٨م

جهات العمل في خدمة المجتمع وأنواع الأعمال التي تمارس فيها

| الرقم | نوع الوظيفة | المهام الوظيفية | الجهة الحكومية |
|-------|------------------|--|--|
| ١ | موظف إداري | القيام بأعمال ومهام إدارية مكتبية وتنفيذ برامج لجنة الشباب بالمجلس | المجلس الأعلى للمرأة |
| ٢ | فني | القيام بمهام دعم فني في مختلف الأقسام حسب الحاجة (قسم الصيانة، المغسلة، المراكز الصحي....) | وزارة الصحة |
| ٣ | عامل | في مجالات مختلفة (الزراعة، الصيانة، خدمات اجتماعية) | وزارة العمل والتنمية الاجتماعية |
| ٤ | مراسل | توصيل المستندات بين الأقسام | وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني |
| ٥ | عامل تنظيف | القيام بأعمال التنظيف | وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني |
| ٦ | عامل مناولة | نقل الأثاث والمعدات والأجهزة | وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني |
| ٧ | طبّاع | طباعة الرسائل والمستندات والخطابات | وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني |
| ٨ | عامل مسح ميداني | المشاركة ضمن فرق المسح الميداني للمشاريع | وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني |
| ٩ | مختص صيانة عامة | صيانة الأجهزة الكهربائية أو المائتية أو الميكانيكية | وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني |
| ١٠ | عامل مناولة مواد | نقل المواد والمعدات | وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني |

| | | | |
|--|---|----------|----|
| وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني | القيام بأعمال الحفر والدفن ونقل المواد | عامل طرق | ١١ |
| وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني | أخذ القياسات في مواقع العمل | عامل | ١٢ |
| وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني | التنظيف الروتيني لغرف التفتيش | عامل | ١٣ |
| وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني | التنظيف الروتيني لشبكات الصَّرَف الصحي | عامل | ١٤ |
| وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني | التنظيف الروتيني لشبكات مياه الأمطار | عامل | ١٥ |
| وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني | الفحص الروتيني للوحات التَّحْكُم | عامل | ١٦ |
| وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني | التنظيفات العامة لمحطات المعالجة لمياه الصَّرَف الصحي | عامل | ١٧ |
| وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني | التنظيف الروتيني لمصنع تجفيف الحمأة | عامل | ١٨ |
| وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني | أعمال الزراعة والبستنة في محطات المعالجة | بستاني | ١٩ |
| وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني | أخذ العينات المخبرية من محطات المعالجة | عامل | ٢٠ |
| وزارة الأشغال وشؤون البلديات والتخطيط العمراني | القيام بأعمال البستنة في المتنزهات والحدائق بأمانة العاصمة والبلديات، قسم المشاتل بالخدمات البلدية المشتركة | بستاني | ٢١ |

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحديد برامج التأهيل والتدريب للمحكوم عليهم
بعقوبات بديلة وإجراءات تنفيذها

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٧ بشأن العقوبات والتدابير البديلة، وعلى الأخص المادة (٨) منه،
وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٨ بشأن تحديد الجهة المعنية وآلية تنفيذ العقوبات والتدابير البديلة،
وبعد التنسيق مع وزير الداخلية،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة لشئون العدل،

قرر الآتي:

مادة (١)

تُحدّد برامج التأهيل والتدريب المقضيّ بها كعقوبة بديلة طبقاً للمجالات المبينة في الجدول المرافق لهذا القرار.

مادة (٢)

تُحدّد نيابة التنفيذ للمحكوم عليه برنامج التأهيل والتدريب ونوعه من بين البرامج الواردة في الجدول المرافق لهذا القرار.
وللمحكوم عليه أن يتقدم بطلب إلى النيابة العامة للالتحاق بأيّ من البرامج الواردة في الجدول المرافق لهذا القرار أو استبدالها، على أن يُرفق بالطلب ما يفيد موافقة جهة التأهيل والتدريب وإدارة تنفيذ الأحكام بوزارة الداخلية المشار إليها في المادة (١٠) من هذا القرار، ويُعرض الأمر على قاضي تنفيذ العقاب للفصل فيه.

مادة (٣)

يُعدُّ بمكتب قاضي تنفيذ العقاب سجل تدوّن فيه أسماء المحكوم عليهم بعقوبة بديلة خاصة ببرامج التأهيل والتدريب بدلاً من العقوبة الأصلية المحكوم بها عليهم، وتدوّن فيه كافة البيانات

المتعلقة بتنفيذ العقوبة البديلة.

مادة (٤)

يلتزم المحكوم عليه بالبرامج التي تمارس في الجهة المختصة بالتأهيل والتدريب التي تقرّر تنفيذ العقوبة البديلة لديها وفقاً للمدة المقرّرة في الحكم الصادر بتوقيع العقوبة. وعلى هذه الجهة أن تسلّم المحكوم عليه ورقة مبينة بها مواعيد وأماكن ونوع البرنامج ونظامه وشروطه والتزاماته، وترسل نسخة منها للمديرية الأمنية المعنية بوزارة الداخلية والنيابة العامة.

مادة (٥)

يجب على الجهة المختصة بتأهيل وتدريب المحكوم عليه إعداد سجل للحضور والانصراف، ويكون هذا السجل مُعتمداً من قبلها وتحت مسؤولية الموظف المشار إليه في المادة (٧) من هذا القرار. وتزوّد هذه الجهة قاضي تنفيذ العقاب وإدارة تنفيذ الأحكام بوزارة الداخلية بنسخة من هذا السجل متى طلب منها ذلك.

مادة (٦)

يجب على الجهة المختصة بالتأهيل والتدريب أن تراعي عند إلزام المحكوم عليه بالبرنامج المُخصّص له ألا يجاوز ثمان ساعات يومياً وألا يزيد على خمسة أيام في الأسبوع، على أن تراعى الحالة البدنية والصحية للمحكوم عليه في الحالات التي تستدعي ذلك.

مادة (٧)

على الجهة المختصة بالتأهيل والتدريب اختيار من تراه مناسباً من موظفيها للإشراف على تنفيذ المحكوم عليه للبرنامج المكلف به، وعليها تزويد النيابة العامة وإدارة تنفيذ الأحكام بوزارة الداخلية ببيانات ذلك الموظف وبأبيّ تغيير أو استبدال يطرأ على هذا الاختيار.

مادة (٨)

يلتزم الموظف المشار إليه في المادة (٧) من هذا القرار بإخطار إدارة تنفيذ الأحكام بوزارة الداخلية بالآتي:
أ - تقرير أسبوعي عن مدى التزام المحكوم عليه بمواعيد الحضور والانصراف.

- ب - طلب المحكوم عليه استبدال العقوبة البديلة بالالتحاق بأحد برامج التأهيل والتدريب بأية عقوبة بديلة أخرى.
- ج - امتناع المحكوم عليه عن التقيد بالواجبات والالتزامات المفروضة عليه في البرنامج أو الإخلال بها.
- د - هروب المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة البديلة المَقْضِيَّ بها.

مادة (٩)

تُعَدُّ الجهة المختصة بالتأهيل والتدريب تقريراً شاملاً عن سلوك المحكوم عليه عقب انقضاء مدة البرنامج المقررة، ويُرفع هذا التقرير مباشرة إلى إدارة تنفيذ الأحكام بوزارة الداخلية.

مادة (١٠)

تُتَابِعُ إدارة تنفيذ الأحكام تحت إشراف النيابة العامة مدى التزام المحكوم عليه بالبرنامج أو البرامج التأهيلية والتدريبية للتحقق من مدى انضباطه وتقيد به بالبرنامج أو البرامج المعدّة ومتابعة الملاحظات حول سلوكه إن وُجِدَتْ.

كما تتولى إدارة تنفيذ الأحكام بوزارة الداخلية رفع تقرير مباشر إلى النيابة العامة فيما لو أُخِلَّ المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة البديلة أو هرب أو ساعده شخص في ذلك. ويفصل قاضي تنفيذ العقاب في ذلك بعد سماع أقوال النيابة العامة.

مادة (١١)

إذا كان المحكوم عليه من منتسبي قوة دفاع البحرين أو وزارة الداخلية أو الحرس الوطني أو جهاز الأمن الوطني، فيكون تنفيذ العقوبة البديلة بإلحاقه بأحد برامج التدريب أو التأهيل لدى الجهة التي ينتسب إليها، وعلى هذه الجهة أن تحدّد نوع البرنامج المقرّر وفقاً لما تراه مناسباً.

مادة (١٢)

على المعنيين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ١ رمضان ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٧ مايو ٢٠١٨م

جدول برامج التأهيل والتدريب

| الجهة المشرفة | نوع البرنامج |
|---------------------------------|--|
| المجلس الأعلى للمرأة | برنامج تأهيلي في الجوانب النفسية يقدم الاستشارات الأسرية للمحكوم عليهم في قضايا العنف الأسري |
| وزارة العمل والتنمية الاجتماعية | دورة تدريبية في تصفيف الشعر وفن المكياج |
| وزارة العمل والتنمية الاجتماعية | دورة في الخياطة والتفصيل |
| وزارة العمل والتنمية الاجتماعية | دورة كروشيه |
| وزارة العمل والتنمية الاجتماعية | دورة في الزراعة المنزلية |
| وزارة العمل والتنمية الاجتماعية | دورة في فن الطبخ |
| وزارة العمل والتنمية الاجتماعية | دورة في مهارات الأشغال اليدوية |
| وزارة العمل والتنمية الاجتماعية | دورة في فن صناعة الخزف |
| وزارة العمل والتنمية الاجتماعية | دورة حول المائدة الصحية |
| وزارة العمل والتنمية الاجتماعية | دورة الديكوباج |
| وزارة العمل والتنمية الاجتماعية | دورة الديكوباج - المستوى الأول |

| | |
|--|--|
| وزارة العمل والتنمية الاجتماعية | دورة الديكوباج - المستوى الثاني |
| وزارة العمل والتنمية الاجتماعية | دورة السموك |
| وزارة العمل والتنمية الاجتماعية | دورة صباغة الفضة |
| وزارة العمل والتنمية الاجتماعية | دورة تطبيقات إبداعية في الخط العربي |
| وزارة العمل والتنمية الاجتماعية | دورة في فن صناعة السلال |
| وزارة العمل والتنمية الاجتماعية | دورة في فن صناعة العطور والبخور |
| وزارة العمل والتنمية الاجتماعية | دورة في الفسيفساء |
| وزارة العمل والتنمية الاجتماعية | دورة في أساسيات النقد |
| وزارة العمل والتنمية الاجتماعية | دورة في التصوير التجاري |
| وزارة العمل والتنمية الاجتماعية | دورة في الأسرار السبعة للتميز في الإنتاج |
| وزارة العمل والتنمية الاجتماعية | دورة في فن الشراء والتواصل مع العميل |
| وزارة العمل والتنمية الاجتماعية | دورة في أساسيات الإدارة المالية |
| وزارة الأشغال وشئون البلديات والتخطيط العمراني | التدريب على وظيفة بستاني |

هيئة البحرين للثقافة والآثار

قرار رقم (٤) لسنة ٢٠١٨

بشأن النظام الأساسي لجائزة لؤلؤة البحرين

رئيسة هيئة البحرين للثقافة والآثار:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة البحرين للثقافة والآثار،
وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم هيئة البحرين للثقافة والآثار،
وعلى ما عرضه مدير عام الثقافة والفنون بهيئة البحرين للثقافة والآثار،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعتَمَد النظام الأساسي لجائزة لؤلؤة البحرين المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

على مدير عام الثقافة والفنون بالهيئة تنفيذ هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

رئيسة هيئة البحرين للثقافة والآثار

مي بنت محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٦ جمادى الآخرة ١٤٣٩هـ

الموافق: ٤ مارس ٢٠١٨م

النظام الأساسي لجائزة (لؤلؤة البحرين)

المادة (١)

اسم الجائزة

تنشأ جائزة تسمى (جائزة لؤلؤة البحرين) عرفاناً وتقديراً وتخليداً لاسم الشیخة لولة بنت محمد بن عبد الله آل خليفة لما لها من دور تاريخي اضطلعت به كرائدة في العمل الثقافي والاجتماعي في مملكة البحرين.

المادة (٢)

رسالة الجائزة

جائزة رائدة رسالتها تحقيق تنمية ثقافية شاملة لتكوين بيئة ثقافية ومعرفية تُثري المجتمع بعناصر وأعمال علمية وإبداعية متميزة.

المادة (٣)

أهداف الجائزة

تهدف الجائزة إلى الآتي:

- ١ - تحقيق تنمية ثقافية متميزة للمجتمع.
- ٢ - الارتقاء الإنساني بقيم الحق والخير والجمال.
- ٣ - إبراز المبادرات في مجال تنفيذ مشروعات متميزة موجهة لخدمة المجتمع.
- ٤ - نشر البحوث والدراسات المتخصصة والأعمال الإبداعية.
- ٥ - التواصل مع الجوائز والمؤسسات ذات الصلة.
- ٦ - تعزيز الدور الريادي للجائزة في المجتمع وتعزيز روح المنافسة الشريفة في مجال العمل التطوعي.

المادة (٤)

ضوابط واشتراطات الجائزة

- ١ - يقدم الراغبون في نيل الجائزة، أفراداً أو مؤسسات، منتجاً فكرياً مطبوعاً في شكل كتاب يتناول أحد الموضوعات التي تخدم المجتمع وتبث قيم الانفتاح بين أبنائه وكل ما يختص بتنمية المجتمعات العربية فكرياً وثقافياً وحضارياً.

- ٢ - أن يكون الكتاب محرراً باللغة العربية الفصحى.
- ٣ - ألا يكون قد مضى على صدور الكتاب أكثر من سنتين سابقتين على تاريخ الإعلان عن الجائزة.
- ٤ - أن تتم المشاركة في الجائزة بعمل واحد فقط.
- ٥ - لا تُمنح الجائزة لعمل سبق له الفوز بجائزة عربية أو أجنبية.

المادة (٥)

المشاركة في الجائزة

١. يتم تحرير استمارة التسجيل لنيل الجائزة وترسل عبر الموقع الإلكتروني لهيئة البحرين للثقافة والآثار خلال الموعد المحدد في الإعلان عن الجائزة، على أن تتوقف الترشيحات مع نهاية يناير لسنة الإعلان عن الجائزة.
٢. يقدم العمل المشارك به من خمس نسخ إلى هيئة البحرين للثقافة والآثار - مملكة البحرين - صندوق بريد رقم: ٢١٩٩.
٣. يقدم المترشح لنيل الجائزة سيرته الذاتية متضمنة بياناته الشخصية والعلمية قبل الوقت المحدد لتوقف الترشيحات.

المادة (٦)

لجنة تحكيم الجائزة

- ١ - تُصدر رئيسة هيئة البحرين للثقافة والآثار بناءً على توصية مدير عام الثقافة والفنون قراراً بتشكيل (لجنة تحكيم للجائزة) من داخل الهيئة أو خارجها، تتكون من ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والمكانة. وللجنة في سبيل اختيار المترشح لنيل الجائزة أن تتواصل مع المؤسسات العلمية والبحثية والاتحادات الأدبية.
- ٢ - يتم تشكيل لجنة التحكيم دورياً قبل موعد الجائزة بوقت كافٍ.
- ٣ - على لجنة التحكيم أن تتمسك في عملها بقيم الاستقلالية والشفافية والنزاهة في اختيارها المترشحين لنيل الجائزة.
- ٤ - تقر لجنة التحكيم الشروط والمعايير والإجراءات الخاصة بالجائزة، وتقييم الأعمال المرشحة لنيلها، وكذلك إقرار وإعلان القرارات الخاصة بنيل الجائزة.
- ٥ - تُحجَب الجائزة إذا لم ترق الأعمال المرشحة إلى المستوى الذي يؤهلها لنيل الجائزة.

٦- تخضع توصيات لجنة التحكيم وقراراتها للاعتماد من قِبَل رئيسة هيئة البحرين للثقافة والآثار.

المادة (٧)

موعد تسليم الجائزة

تسلّم الجائزة في شهر مارس كل عامين في احتفال يتم بالتزامن مع فعالية معرض البحرين الدولي للكتاب الذي تنظمه هيئة البحرين للثقافة والآثار.

المادة (٨)

قيمة الجائزة

تكون للجائزة مكافأة نقدية مقدارها مبلغ (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي بالإضافة إلى درع الجائزة وشهادة تقدير. ويدرج مبلغ الجائزة ضمن الاعتمادات المالية المخصصة لهيئة البحرين للثقافة والآثار.

قرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن النظام الأساسي لجائزة محمد البنكي
لشخصية العام الثقافية

رئيسة هيئة البحرين للثقافة والآثار:

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (١٠) لسنة ٢٠١٥ بإنشاء هيئة البحرين للثقافة والآثار،
وعلى المرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧ بتنظيم هيئة البحرين للثقافة والآثار،
وعلى ما عرضه مدير عام الثقافة والفنون بهيئة البحرين للثقافة والآثار،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعتمد النظام الأساسي لجائزة محمد البنكي لشخصية العام الثقافية المرافق لهذا القرار.

المادة الثانية

على مدير عام الثقافة والفنون بالهيئة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ
نشره في الجريدة الرسمية.

رئيسة هيئة البحرين للثقافة والآثار

مي بنت محمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٧ شعبان ١٤٣٩هـ

الموافق: ١٣ مايو ٢٠١٨م

النظام الأساسي لجائزة (محمد البنكي لشخصية العام الثقافية)

المادة (١)

اسم الجائزة

تُشأ جائزة تسمى (جائزة محمد البنكي لشخصية العام الثقافية) عربوناً للراحل محمد البنكي، كونه رائداً في العمل الثقافي والاجتماعي في مملكة البحرين، واستكمالاً لمسيرة عطاءاته وتخليداً لاسمه.

المادة (٢)

رسالة الجائزة

جائزة رائدة رسالتها تحقيق تنمية ثقافية شاملة؛ لتكوين بيئة ثقافية ومعرفية تُثري المجتمع بعناصر وأعمال علمية وإبداعية متميزة.

المادة (٣)

أهداف الجائزة

- تهدف الجائزة إلى الآتي:
- ١- تحقيق تنمية ثقافية متميزة للمجتمع.
 - ٢- الارتقاء الإنساني بقيم الحق والخير والجمال.
 - ٣- إبراز المبادرات في مجال تنفيذ مشروعات ثقافية متميزة.
 - ٤- نشر البحوث والدراسات المتخصصة والأعمال الإبداعية.
 - ٥- التواصل مع الجوائز والمؤسسات ذات الصلة.
 - ٦- تعزيز الدور الريادي للجائزة في المجتمع، وتعزيز روح المنافسة الشريفة في المجالات الأدبية.
 - ٧- المساهمة في نشر وتكريم الثقافة العربية والإبداع الأدبي والفني.

المادة (٤)

معايير واشتراطات الجائزة

تُمنح الجائزة للمبدع الذي يقدم منتجاً فكرياً يتطرق إلى أحد الموضوعات التي تدرج تحت مسمى الإبداع الأدبي والفني، والتي تشمل: الشعر بنوعيه (الفصيح، النبطي)، القصة

القصيرة، الرواية، النصوص المسرحية، النقد الأدبي، أدب الأطفال، الموسيقى، التشكيل، وكل ما يختص بجوانب الإبداع المختلفة، على ألا يكون المرشح قد مُنح جائزة مماثلة خلال السنوات الثلاث التي تسبق الجائزة.

المادة (٥)

المشاركة في الجائزة

١. يتم تحرير استمارة التسجيل لنيل الجائزة وترسل عبر الموقع الإلكتروني لهيئة البحرين للثقافة والآثار خلال الموعد المحدد في الإعلان عن الجائزة، على أن تتوقف الترشيحات مع نهاية يناير لسنة إعلان الجائزة.
٢. يقدم العمل المشارك به من خمس نسخ إلى هيئة البحرين للثقافة والآثار - مملكة البحرين، صندوق بريد رقم: ٢١٩٩.
٣. يقدم المترشح لنيل الجائزة سيرته الذاتية متضمنة بياناته الشخصية والعلمية، قبل الوقت المحدد لتوقف الترشيحات.

المادة (٦)

لجنة تحكيم الجائزة

- ١ - تُصدر رئيسة هيئة البحرين للثقافة والآثار، بناءً على توصية مدير عام الثقافة والفنون قراراً بتشكيل لجنة تحكيم للجائزة من داخل الهيئة أو خارجها، تتكون من ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرة والمكانة. وللجنة في سبيل اختيار المرشح لنيل الجائزة أن تتواصل مع المؤسسات العلمية والبحثية والاتحادات الأدبية.
- ٢ - يتم تشكيل لجنة التحكيم دورياً قبل موعد الجائزة بوقت كافٍ.
- ٣ - على لجنة التحكيم أن تتمسك في عملها بقيم الاستقلالية والشفافية والنزاهة في اختيارها المترشحين لنيل الجائزة.
- ٤ - تعمل اللجنة على إقرار الشروط والمعايير والإجراءات الخاصة بالجائزة وتقييم الأعمال المرشحة لنيل الجائزة، وكذلك إقرار وإعلان القرارات الخاصة بنيل الجائزة.
- ٥ - تخضع توصيات لجنة التحكيم وقراراتها للاعتماد من قبل رئيسة هيئة البحرين للثقافة والآثار.
- ٦ - تُحجب الجائزة إذا لم ترق الأعمال المرشحة إلى المستوى الذي يؤهلها لنيل الجائزة.

المادة (٧)

موعد تسليم الجائزة

تُسلّم الجائزة في شهر مارس كل عامين في احتفال يتم بالتزامن مع فعالية معرض البحرين الدولي للكتاب الذي تنظمه هيئة البحرين للثقافة والآثار.

المادة (٨)

قيمة الجائزة

تكون للجائزة مكافأة نقدية مقدارها مبلغ (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي بالإضافة إلى درع الجائزة وشهادة تقدير. ويُدْرَج مبلغ الجائزة ضمن الاعتمادات المالية المخصصة لهيئة البحرين للثقافة والآثار.

وزارة الصناعة والتجارة والسياحة

إعلانات مركز المستثمرين

إعلان رقم (٣٤٨) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه السيدة/ بتول السيد علي سعيد علي، مالكة المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فرونت لاين لأنظمة العوازل وأعمال الخرسانة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٩٥٥٦، طالبة تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١,٥٠٠ (ألف وخمسمائة) دينار بحريني.

إعلان رقم (٣٤٩) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد/ أحمد يوسف أحمد العسماوي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز زوم لطب وجراحة الأسنان)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩٨٠١٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أحمد يوسف أحمد العسماوي، وبلقيس عبد الله سلمان محمد طواش، وعلاء محمد عبد الله محمد.

إعلان رقم (٣٥٠) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة الشخص الواحد

إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (الدعوم للنظارات ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٠٩١٩-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: بلال طلال سليم الدعوم، وأرميليندا مجالويد ديوجاريسيس أكينو.

إعلان رقم (٣٥١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (خبراء الخليج للمقاولات)، طالباً تحويل فرع من المؤسسة المذكورة إلى شركة ذات مسئولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ١,٢٠٠ (ألف ومائتا) دينار بحريني. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

إعلان رقم (٣٥٢) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة ذات مسئولية محدودة
إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسئولية المحدودة التي تحمل اسم (بروفيشيونال إنسبكتشن للاستشارات ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٠٩٣٣، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠,٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / محسن عبدالحميد حسنين.

إعلان رقم (٣٥٣) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / عبدالرحمن حمدي فتوح المتولى عبدالعال والي، نيابة عن السيد / أكرم محمد يوسف علي عاصي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (تسويات لتحصيل الديون ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١١٤٤٩٧، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقداره ١,٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أكرم محمد يوسف علي عاصي، ومحمد خليل إبراهيم خليل، وأسامة محمد أمين عبده.

إعلان رقم (٣٥٤) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب كي إس آي

البحرين (مستشارون ومحاسبون قانونيون)، نيابة عن مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (كدما للاستشارات ش.ش.و.)، المسجلة بموجب القيد رقم ١-٦٦٦١٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: باولا فالون، وماريا ماسيتي.

**إعلان رقم (٣٥٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى فرع بشركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (سيمبلستي للاستشارات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣-٨٧٣٨٧، طالباً تحويل الفرع الثالث من المؤسسة إلى فرع بشركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (إف إم إيه للمحاسبة والاستشارات ش.ش.و.) المسجلة بموجب القيد رقم ١١٥٩٩٢. فعلى كل من لديه اعتراض التقدم باعتراضه إلى المركز المذكور مشفوعاً بالمستندات المؤيدة والمبررة للاعتراض خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر هذا الإعلان.

**إعلان رقم (٣٥٦) لسنة ٢٠١٨
شأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه مكتب ندى الرياشي للمحاماة والاستشارات القانونية، نيابة عن السيد/ صديق محمد حسن أبكر، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أنوار المدينة للترويج ش.ش.و.)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨١٨٥٨، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: فارس صديق الأمين، أبوبكر الصديق محمد الحسن العقاد.

**إعلان رقم (٣٥٧) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدمت إليه شركة (الإبداع للاستشارات/تضامن) لأصحابها محمود الكامل وشركاه، نيابة عن السيد/ السيد مرتضى باقر هاشم الخباز، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (إس إم للفواكه الطازجة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣٦٦٦٠، طالبة تحويل الفرع التاسع من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: السيد مرتضى باقر هاشم الخباز، وناجنو أولتايل

كونيابو، وزير محمد علي.

**إعلان رقم (٣٥٨) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل فرع من مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسؤولية محدودة**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / نديم يوسف محمد يوسف كريم بخش، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مركز الباسط للإلكترونيات)، المسجلة بموجب القيد رقم ٥١٨٨٣، طالباً تحويل الفرع الثاني من المؤسسة إلى شركة ذات مسؤولية محدودة قائمة بذاتها، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: نديم يوسف محمد يوسف كريم بخش، ومحمد أبو حنيف محمد فريد أحمد، وأبو الكلام علي حسين.

**إعلان رقم (٣٥٩) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد فردان عبدالحسن محسن مكي، نيابة عن مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (مقهى لاروش)، المسجلة بموجب القيد رقم ٢٠٥٧٢-٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / إقبال أحمد سالم بكر.

**إعلان رقم (٣٦٠) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل شركة الشخص الواحد
إلى شركة تضامن**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / أحمد عثمان حجازي، مالك شركة الشخص الواحد التي تحمل اسم (أحمد عثمان للسمسرة السلعية ش.ش.و)، المسجلة بموجب القيد رقم ١٠٣٧٤٣، طالباً تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة تضامن، وبرأسمال مقداره ٢,٥٠٠ (ألفان وخمسمائة دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: أحمد عثمان أحمد حجازي، ومصطفى مرسى عبدالغفار سالم.

**إعلان رقم (٣٦١) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة الشخص الواحد**

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / محمد

خليل كمال خليل، نيابة عن السيد / محمود طلعت حسن حجازي، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (معمل العناية للأسنان)، المسجلة بموجب القيد رقم ٩١٨٥٠، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ١،٠٠٠ (ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / حسن أحمد مساعد الحمراوي.

إعلان رقم (٣٦٢) لسنة ٢٠١٨

بشأن تخفيض رأسمال

شركة (أسس ش.م.ب. مقللة)

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه أصحاب الشركة المساهمة البحرينية المقللة التي تحمل اسم (أسس ش.م.ب. مقللة)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٦٤٩٦، طالبين تخفيض رأسمال الشركة من ١٥،٠٠٠،٠٠٠ (خمسة عشر مليون) دينار بحريني إلى ٢،٨٠٠،٠٠٠ (مليونين وثمانمائة ألف) دينار بحريني.

إعلان رقم (٣٦٣) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل مؤسسة فردية

إلى شركة ذات مسؤولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / الدكتور عادل عبدالله علي بوخوه، مالك المؤسسة الفردية التي تحمل اسم (فندق رمادا ستي سنتر)، المسجلة بموجب القيد رقم ٧٥٩٩٤، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسؤولية محدودة، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: الدكتور عادل عبدالله علي بوخوه، وشركة بوخوه للاستثمارات الدولية ش.ش.و.

إعلان رقم (٣٦٤) لسنة ٢٠١٨

بشأن تحويل شركة ذات مسؤولية محدودة

إلى شركة الشخص الواحد

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه الشركاء في الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تحمل اسم (مجوهرات اللمعة ذ.م.م)، المسجلة بموجب القيد رقم ٤٨٥٣٢، طالبين تغيير الشكل القانوني للشركة وذلك بتحويلها إلى شركة الشخص الواحد، وبرأسمال مقداره ٢٠،٠٠٠ (عشرون ألف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة للسيد / Alumkal Chacko Thomas.

إعلان رقم (٣٦٥) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه السيد / جهاد محمود محمد علي، مالك المؤسسة الفردية التي تجمل اسم (الأجنحة الماسية لصيانة المباني)، المسجلة بموجب القيد رقم ٣١٦٠٥-٢، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة، وبرأسمال مقدره ٥,٠٠٠ (خمسة آلاف) دينار بحريني، وتصبح مملوكة لكل من: بديعة أحمد عبدالله جمعه التتان، و Damodaran Rajendran، و Amburaj.

إعلان رقم (٣٦٦) لسنة ٢٠١٨
بشأن تحويل مؤسسة فردية
إلى شركة ذات مسئولية محدودة

يعلن مركز البحرين للمستثمرين بوزارة الصناعة والتجارة والسياحة بأنه قد تقدم إليه امكتب عبدالعال الخليج للتدقيق، نيابة عن السيد / محمد علي أحمد غريب مالك المؤسسة الفردية التي تجمل اسم (مطعم ومندي السوفية)، المسجلة بموجب القيد رقم ٨٨٢٥، طالباً تغيير الشكل القانوني للمؤسسة وذلك بتحويلها إلى شركة ذات مسئولية محدودة. وبرأسمال مقداره ١٠٠,٠٠٠ (مائة ألف) دينار بحريني، وتكون مملوكة لكل من: محمد علي أحمد حسن غريب، ورضا محمد علي أحمد حسن غريب.